



## عَدَمُ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

أَنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ،  
وَيَحْرُمُ - أَيْضًا - الشَّرَاءُ عَلَى  
شِرَائِهِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ الْحِفَافُ  
عَلَى سَلَامَةِ الْقُلُوبِ مِنَ الْبَغْضَاءِ  
وَالِإِحْنِ (١).

اعلم



دَيْنَنَا دَيْنُ الْمَحَبَّةِ وَالرَّحْمَةِ وَالِإِيثَارِ، وَهَلْ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - إِلَّا لِيُتِمَّ لَنَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ؟ (٢).

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ لُزُومُ الْأَدَبِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَلَا يَبِيعُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْعِ  
أَخِيهِ، وَلَا يَشْتَرِي عَلَى شِرَائِهِ؛ لِأَنَّ عَوَاقِبَ ذَلِكَ عَلَى دَيْنِ الْمَرْءِ، وَأَخْلَاقِهِ،  
وَأَدَبِهِ.

قَالَ الْعَلَمَاءُ ابْنُ عَثِيمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:  
«لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ» (٣).

(١) الإحْن: جَمْعُ إِحْنَةٍ - بِالْكَسْرِ -، وَهِيَ الْحِفْدُ.

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣١٨/٢) وَالتَّبَارُثِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٢٧٣)، وَالْحَاكِمُ فِي  
«الْمُسْتَدْرَكِ» (٦١٣٢) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ فِي «صَحِيحِ  
الْجَامِعِ» (٢٣٤٩)، وَ«الصَّحِيحَةَ» (٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
قَالَ: - «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» وَفِي رِوَايَةٍ «صَالِحِ الْأَخْلَاقِ».

(٣) رَوَاهُ التَّبَارُثِيُّ (٢١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَلَأَنَّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَلَأَنَّهُ يُوجِبُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَامَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى - فِي تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

وَلَأَنَّ هَذَا الدِّينَ دِينُ التَّأَلُّفِ، وَدِينُ الْأُخُوَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَائِهِ؛ لِقَوْلِهِ : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَالشِّرَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَإِحْدَاثِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَلَمَاءُ صَالِحُ الْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ»<sup>(٤)</sup>.

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟

مَثَلًا: إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ سِلْعَةً، وَاشْتَرَاهَا أَحَدُ التُّجَّارِ، وَلَكِنْ تَرَكَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥) عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٣) «الشَّرْحُ الْمُمْتَعُ» (٨ / ٢٠٠ - ٢٠١).

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.



لَهُ الْخِيَارَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ تَاجِرٌ آخَرَ وَيَتَدَخَّلُ وَيَقُولُ لِلْمُشْتَرِي: اتْرُكْ هَذِهِ السَّلْعَةَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا، وَأَحْسَنَ مِنْهَا بَأَرْخَصَ مِنْهَا، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ بَيَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ بَاعَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ الْخِيَارَ، دَعَاهُ يَتَرَوَى، وَلَا تَتَدَخَّلُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السَّلْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْعَقْدُ، فَإِذَا فَسَخَ الْعَقْدَ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا مَانِعَ أَنْ تَبِيَعَ عَلَيْهِ.

وَالشَّرَاءُ عَلَى شَرَائِهِ - أَيْضًا - حَرَامٌ فَلَوْ جَاءَ مُسْلِمٌ وَاشْتَرَى سِلْعَةً مِنْ أَحَدِ التُّجَّارِ بِقِيَمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَتَرَكَ لَهُ الْخِيَارَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ - فَلَا يُجُوزُ لِإِنْسَانٍ آخَرَ يَتَدَخَّلُ وَيَذْهَبَ إِلَى التَّاجِرِ أَوْ الْبَائِعِ، وَيَقُولُ لَهُ: أَنَا أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ مِنْكَ فَلَانٌ، فَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيهَا أَضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَتَعَدُّ عَلَى حُقُوقِهِمْ، وَإِغَارٌ لَصُدُورِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّكَ تَدَخَّلْتَ مَعَ مُعَامِلِهِ، وَأَفْسَدْتَ الْمُعَامِلَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ عَلَيْكَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْحَقْدِ وَالكَرَاهِيَةِ، أَوْ رَبَّمَا يَدْعُو عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ ظَلَمْتَهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] <sup>(١)</sup>.

(١) عَنْ بَحْثِ بَعْضِ بَعْضِ «الْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِلْفُوزَانِ - حَفِظَهُ اللَّهُ -، وَالْمَنْشُورِ ضِمْنَ «فِقْهُ وَفَتَاوَى الْبَيْعِ» جَمَعَ أَشْرَفُ بْنُ عَبْدِ الْمَقْصُودِ.



## حكمة

وَاحْرِصْ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ مِنَ الْأَذَى فَرُجُوعُهَا بَعْدَ التَّنَافُرِ يَضَعِبُ  
 إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا شِبْهُ الرِّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُشْعَبُ<sup>(١)</sup>



(١) مَا ذَكَرَهُ الشَّاعِرُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْعَالِبِ، وَقَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ يَمُنُّ تَعُوذُ قُلُوبُهُمْ صَافِيَةً مِنَ الْحِقْدِ وَالْبَغْضِ،

وَهُمْ كِرَامُ النَّاسِ، كَمَا قِيلَ:

عِنْدَ الْأَكَارِمِ جَبْرُهَا لَا يَغْسُرُ  
 مِثْلَ الرِّجَاجَةِ كَسَرُهَا لَا يُجْبِرُ  
 إِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا تَنَافَرَ وَدَّهَا  
 وَقُلُوبُ أَهْلِ اللَّؤْمِ جِلْفٌ طَبَعُهَا



## تَجَنَّبُ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ

أَنَّ الْحَلْفَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَمْحَقَةٌ  
لِلْبَرَكَةِ، فَمَا لَكَ وَلِلْيَمِينِ؟!،  
فَسَيَأْتِيكَ مَا هُوَ مُقْدُورٌ لَكَ،  
وَالْبَرَكَةُ مَعَهُ

اعلم



يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ كَانَ صَادِقًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» (١).

فَالْحَلْفُ الْكَاذِبُ وَإِنْ زَادَ فِي الْمَالِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ مِنَ الْبَيْعِ، وَمَحَقُ الْبَرَكَةِ يُفْضِي إِلَى اضْمِحْلَالِ الْعَدَدِ فِي الدُّنْيَا، وَاضْمِحْلَالِ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ» (٢).

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ ثُمَّ يَمْحَقُ» (٣).

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «فِيهِ - أَيُّ الْحَدِيثِ - التَّهْيِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْحَلْفِ فِي

الْبَيْعِ» (٤).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠٦).

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٣١٦/٤) بِتَصْرُفٍ.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧/١١).

(٤) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤٧/١١).

وَإِذَا كَانَ كَاذِبًا، صَارَ الْحَلْفُ ظُلْمًا عَلَى ظُلْمٍ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! (١)، لِحَدِيثِ أَبِي أَبِي أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ؛ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ» (٢).

وَبَعْضُ التَّجَارِ قَدْ يَتَحَيَّلُ فِي الْيَمِينِ، فَيَحْلِفُ أَنَّهُ اشْتَرَى السَّيَّارَةَ أَوْ الْقِطْعَةَ مَثَلًا بِسَعْرِ مَعْلُومٍ، وَفِي نَيْتِهِ سَيَّارَةٌ أَوْ قِطْعَةٌ غَيْرُهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْلِ.

وَهَذَا أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو (٣): «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٤) (٥).

(١) قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، انْظُرْ: «شَرْحُ رِيَاضِ الْمُصَالِحِينَ» (٤ / ٢٣١).  
 (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٧).  
 (٣) عَمْرُو: هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ.  
 (٤) قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١١ / ١١٧-١١٨).  
 وَحِكْمِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، فَهُوَ فِيهِ إِثْمٌ حَائِثٌ....  
 قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْمِ الْحَائِثِ بِمَا يَقَعُ بِهِ حَقٌّ غَيْرِهِ. وَإِنْ وَرَى.  
 (٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٣٥).



فائدة:

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

«الْإِنْسَانُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ لَهُ الرِّزْقَ، أَتَاهُ بِدُونِ يَمِينٍ» (١).



(١) «شرح رياض الصالحين» (٤/٢٣١).



## تجنّب التّدليس في البيع

أَنَّ التّدليسَ في البيعِ بابٌ من  
أبوابِ الغشِّ، ونوعٌ من أنواعِ  
الخداعِ؛ فأرَبِيءٌ بنفسِكَ أن تتخذَ  
التّدليسَ تجارةً؛ فإنَّكَ لَن تَجْنِي  
سِوَى الإثمِ والمَحِقِّ.

اعلم



قَدْ يَأْتِي إِلَيْكَ مُشْتَرٍ يُرِيدُ بَضَاعَةً عَلَى طَلَبِهِ، فَتُعْطِيهِ المَوْجُودَ عِنْدَكَ، فَقَدْ  
يَطْلُبُ عَسَلًا ذَا دَرَجَةِ أُولَى، فَتُعْطِيهِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَكَ بِذَلِكَ، مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ  
العَسَلَ ذَا الدَّرَجَةِ الأُولَى، عَزِيزُ الوُجُودِ، وَإِنْ وُجِدَ فَقَدْ لَا يَنْفِقُ إِلَّا مَعَ  
آحَادِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ سِعْرَهُ غَالٍ غَيْرُ كَاسِدٍ.

وَكَذَلِكَ بَعْضُ قِطْعِ غَيَارِ الأَجْهَزةِ الأَصْلِيَّةِ، وَبَعْضُ الأَجْهَزةِ وَالبَضَائِعِ  
المُسْتَوْرَدَةِ الَّتِي قَدْ يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى المُشْتَرِي، لَكِنْ لَا يَخْفَى أَمْرُهَا عَلَى البَائِعِ،  
فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ المُسْتَوْرِدِينَ لِلْبَضَائِعِ يَطْلُبُونَ مِنَ الشَّرِكَةِ،  
المُصَنِّعَةِ كِتَابَةَ عِلَامَاتِ الجُودَةِ، وَيَطْلُبُونَ - أَيْضًا - كِتَابَةَ اسْمِ شَرِكَةِ  
غَيْرِ الشَّرِكَةِ المُصَنِّعَةِ، وَدَوْلَةَ اشْتَهَرَتْ بِالاقتِصَارِ عَلَى الجُودَةِ غَيْرِ الدَّوْلَةِ  
المُصَدَّرَةِ، وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ يَخَافُ اللهَ، وَيَحْرُصُ عَلَى تِجَارَتِهِ  
مِنَ المَحِقِّ، وَرِزْقِهِ مِنَ السُّحْتِ - فليُبَيِّنْ لِلنَّاسِ، وَمَنْ أَبِي إِلَّا مَخَادَعَةَ

النَّاسِ، وَالتَّدْلِيسَ عَلَيْهِمْ، وَأَكَلَ أَمْوَالَهُمْ بِالْبَاطِلِ - فَإِنَّ رَبَّكَ لَبَلْمُرْصَادِ -  
وَالْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى حُرْمَةِ الْغَشِّ وَالْغَدْرِ وَالْخِدَاعِ كَثِيرَةً، لَكِنَّ الْمُسْلِمَ الْحَقَّ  
يَكْفِيهِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ، فَمِنْ تِلْكَ الْأَدْلَةِ:

حَدِيثٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» (١).

وَحَدِيثٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا  
فِيهِ عَيْبٌ؛ إِلَّا بَيْنَهُ» (٢).

وَحَدِيثٌ أَبِي خَالِدٍ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا  
بُورِكْ لهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْعَهُمَا» (٣).



من مشكاة النبوة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
فَيَقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ» (٤).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠١).

(٢) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٢٤٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١٣٢١)، وَصَحَّحَ الْجَامِعُ (١٧٠٥).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٨٢)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣٢).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٣٥).



## تَجَنَّبُ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ

أَنَّ التَّجَارَةَ تَجَارَتَانِ: تِجَارَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ  
بِالْأَمْوَالِ وَالْكَسْبِ، وَتِجَارَةٌ  
أُخْرَوِيَّةٌ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَمَنْ  
شَغَلَتْهُ تِجَارَةُ الدُّنْيَا عَنْ تِجَارَةِ  
الْآخِرَةِ، فَهُوَ الْخَاسِرُ، وَمَنْ أُعْطِيَ  
الْآخِرَةَ حَقَّهَا، وَالدُّنْيَا حَقَّهَا كَانَ  
ذَلِكَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ.

اعلم



الإقبالُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا حَيْثُ يُنَادِي بِهَا - بَابٌ عَظِيمٌ  
مِنْ أَبْوَابِ الرِّزْقِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ وَأَمْرًا هَلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرُ عَلَيْهَا لَا  
سَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [١٣٢] [طه: ١٣٢].  
فَلَا تَشْغَلْكَ تِجَارَتُكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ  
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴾ [٩] فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ  
وَأذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].



وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُوا أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١﴾ ﴾

[الْمُنَافِقُونَ: ٩]

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ ﴾ [الْعَنْكَبُوت: ١٧]

وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿ فِي يَوْمٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ ﴾

[النور: ٣٦-٣٧]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ لَا لُئْلِهِمْ تَحِجْرَةٌ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ : «عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ» (١).



من مشكاة السلف:

قَالَ الْإِمَامُ مَطَرُ الْوَرَّاقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَكَانُوا يَبِيعُونَ وَيَشْتَرُونَ، وَلَكِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَمِيزَانُهُ فِي يَدِهِ خَفَضَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (٢).

(١) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/ ٣٣٥).

(٢) «تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥/ ٣٣٥).



## الحرص على إخراج الزكاة

متى حال عليها الحول

أَنَّ الزَّكَاةَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ،  
وَمَبَانِيهِ الْعِظَامُ، وَسَبَبٌ لِبَرَكَةِ  
الْمَالِ وَنَمَائِهِ، وَخَيْرُهَا وَبَرُّهَا إِنَّمَا  
يَرْجِعُ إِلَيْكَ أَنْتَ.

اعلم



الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتَ وَكَيْلٌ عَلَيْهِ، تَصْرِفُهُ حَيْثُ أَمَرٌ، فَبِإِخْرَاجِكَ لِلزَّكَاةِ  
تُؤَدِّي شُكْرَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ النِّعَمِ النَّعْمَةُ  
الْكُبْرَى نِعْمَةُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِذْ قَرَنَهَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ فِي نَيْفٍ<sup>(١)</sup>  
وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ حَافِلَةٌ بِذِكْرِ الزَّكَاةِ، أَكْتَفِي بِذِكْرِ حَدِيثٍ وَاحِدٍ:  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ،  
وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) النَّيْفِ - بِالْفَتْحِ وَالْمُثَقَّلَةَ أَفْصَحُ مِنَ الْمُخَفَّفَةِ - الْعَدَدُ الَّذِي بَيْنَ عِقْدَيْنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٨)، وَمُسْلِمٌ (١٦)، وَاللَّفْظُ لَهُ.




بَعْدَ هَذَا أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنَ الَّذِينَ يَتَحَيَّلُونَ عَلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، وَيَكْذِبُونَ عَلَى السُّعَاةِ، وَيُدَلِّسُونَ عَلَيْهِمْ فِي رَأْسِ الْمَالِ، وَهُمْ - مَعَ ذَلِكَ - يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا !.

وَالْأَصْلُ هُوَ التَّعَاوُنُ مَعَ السُّعَاةِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ رَأْسِ الْمَالِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ، مَا دَامَتِ الدَّوْلَةُ مُسْلِمَةً، فَإِنْ كَانَتِ الدَّوْلَةُ غَيْرَ مُسْلِمَةً، فَأَخْرَجَ الزَّكَاةَ مَتَى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ<sup>(١)</sup>، وَأَعْطَاهَا مُسْتَحِقَّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



مِنْ مَشَاكِلِ النَّبُوءَةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرَبَّهَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ حَوْلًا وَحَوْلًا: أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.



الحرص على تطهير الأموال بالصدقة

أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبِيلٌ إِلَى نَهَاءِ الرِّزْقِ،  
وَالْبَرَكَهَ فِيهِ، كَمَا هِيَ سَبِيلٌ إِلَى  
حِفْظِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَبَدَنِهِ،  
وَالْمَغْبُونُ <sup>(١)</sup> مَنْ فَاتَهُ الزَّرْعُ زَمَانَ  
الْبَذْرِ.

اعلم



الصَّدَقَةُ طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَطَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى مَحَبَّتِهِ  
وَرِضْوَانِهِ.

وَنَحْنُ لَا نَأْمُرُكَ بِالصَّدَقَةِ رَغْبَةً فِي مَالِكَ، وَلَكِنْ نَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ عَظِيمٍ  
مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فِيهِ الْخَيْرُ لَكَ أَنْتَ قَبْلَ غَيْرِكَ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ مَوْلَاكَ -  
جَلَّ جَلَالُهُ - : ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

[البقرة: ٢٨٠].

ثُمَّ نَحْنُ نَمَثِّلُ أَمْرَ اللَّهِ الْقَائِلُ: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا  
مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].



وَاعْلَمَ أَنَّ مَا تُنْفِقُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ نَفْعُهُ إِلَيْكَ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْتَوِي فِي أَجْرِكَ كَامِلًا. قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

بَلْ إِنَّ اللَّهَ لَيُرِي لَكَ صَدَقَتَكَ إِلَىٰ حِينٍ تَلْقَاهُ، وَيُنزِلُ الْبَرَكَاتِ فِي الْمَالِ الَّذِي أَخْرَجَتْ مِنْهُ.

قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٧٦].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فِيرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ»<sup>(٢)</sup> «أَوْ قُلُوصَهُ»<sup>(٣)</sup>، حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ أَوْ أَعْظَمَ.

وَحَسْبُكَ أَنْ الْمُتَصَدَّقَ الَّذِي يُخْفِي صَدَقَتَهُ عَنِ النَّاسِ أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظْلَهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٤)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٢) الْفَلْوُ - بَرْنَةُ الْعَدْوِ - : الْمُهْرُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فُلِي عَنْ أُمِّهِ - أَيُّ: فَصْلٌ وَعَزْلٌ -.

(٣) الْقُلُوصُ: النَّاقَةُ الْفَيْتِيَّةُ، وَالْجَمْعُ قَلَانِصُ، وَقُلُوصٌ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ قَلَاصٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٠١٤)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» (١) يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» - وَذَكَرَ مِنْهُمْ - «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ».

وَبَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْأَجْرَ مُتَوَقَّفٌ حَتَّى يَجِدَ الرَّجُلَ الْفَقِيرَ الَّذِي قَدْ أَوْشَكَ عَلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَتَفَرَّسُ فِي السَّائِلِ، هَلْ يَرَى فِيهِ سُحُوبَ الْجُوعِ، أَوْ أَمَارَةَ الْفَقْرِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ الْأَجْرَ حَاصِلٌ، غَنِيًّا كَانَ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ أَوْ فَقِيرًا، وَحَتَّى وَلَوْ كَانَ سَارِقًا، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهَا زَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا يُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى غَنِيٍّ.

والدليل:

مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ!».


فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ!».

(١) يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ: الْمُرَادُ ظِلُّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَدَنَّتِ الشَّمْسُ، وَأَخَذَهُمُ الْعَرَقُ وَلَا ظِلَّ هُنَاكَ لِشَيْءٍ إِلَّا لِلْعَرْشِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غِنِّي، لِأَنْتَ صَدَقْتَ بَصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصَدِّقَ عَلَى سَارِقٍ!

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غِنِّي، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ زَنَاها، وَلَعَلَّ الْغِنِّي يَعْتَبَرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ».



مِنْ مَشْكَاتِ النَّبِوَةِ:

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ ، فَشُوبُوهُ <sup>(١)</sup> بِالصَّدَقَةِ » <sup>(٢)</sup>.



(١) فَشُوبُوهُ: اخلطوه.

(٢) (صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢٦) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»



## السَّماحةُ في اقتضاء الدِّينِ

أَنَّ السَّماحةَ هِيَ السُّهُولةُ وَتيسيرُ  
الأُمُورِ عَلَى النَّاسِ، وَأَعْظَمُ ما  
تَكُونُ فِي الدِّينِ.

اعلم



يا الله كَمْ هِيَ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى السَّماحةِ فِي اقْتِضاءِ الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهَا،  
وَالرَّجُلُ السَّمُوحُ أَجْرُهُ لَعَظِيمٌ.

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» <sup>(١)</sup>، عَزَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ كَعْبِ  
-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ،  
فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ  
فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ <sup>(٢)</sup> فَنَادَى: «يَا كَعْبُ،  
قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيْ الشَّطْرَ،  
قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ».

فَفِي «الصَّحِيحِينَ» <sup>(٣)</sup>، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ:  
«أَتَى اللَّهُ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ: لَهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا قَالَ:  
وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا قَالَ: يَا رَبِّ آتَيْتَنِي مَالًا فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤٥٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٥٨).

(٢) السِّجْفُ - بِالكَسْرِ وَالْفَتْحِ - السُّتْرُ، وَالْجَمْعُ سُجُوفٌ. وَأَسْجَانٌ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٢٠٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٠) وَاللَّفْظُ لَهُ.



وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ<sup>(١)</sup>، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: «أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنِّ عَبْدِي، فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٣)</sup>، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ».

وَقَدْ دَعَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالرَّحْمَةِ لِلرَّجُلِ السَّمْحِ، فَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِذَا قَضَى».

(١) الْجَوَازُ: التَّسَامُحُ وَالتَّسَاهُلُ فِي التَّبِعِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٥٦١).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٦).



وَيُعَلِّقُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «السُّهُولَةُ وَالسَّهَّاحَةُ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى...، وَالْمُرَادُ بِالسَّهَّاحَةِ تَرْكُ الْمُضَاجِرَةِ وَنَحْوَهَا...، وَإِذَا اقْتَضَى أَيُّ: طَلَبَ قِضَاءَ حَقِّهِ بِسُهُولَةٍ، وَعَدَمَ إِحْكَافِ، وَإِذَا قَضَى أَيُّ أَعْطَى الَّذِي عَلَيْهِ بِسُهُولَةٍ بغيرِ مَطْلٍ.

وَفِيهِ الْحِضُّ عَلَى السَّهَّاحَةِ فِي الْمَعَامَلَةِ، وَاسْتِعْمَالُ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَتَرْكُ الْمُشَاحَنَةِ، وَالْحِضُّ عَلَى تَرْكِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطَالَبَةِ، وَأَخَذِ الْعَفْوِ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنَ السَّهَّاحَةِ: أَنْ تَرُدَّ الْقَرْضَ بِخَيْرٍ مِنْهُ، أَوْ الزِّيَادَةَ فِيهِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قِضَاءً»<sup>(٢)</sup>.



ادب رباني:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَنَّ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (٤/٣٠٢).

(٢) رِوَاةُ الْبُخَارِيِّ (٢٣٠٦)، وَمُسْلِمٌ (١٦٠).

لُزُومُ ذِكْرِ اللَّهِ

اعلم

أَنَّ السُّوقَ شَرَّ الْأَمَاكِنِ، وَأَبْغَضُهَا  
إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ يَنْصَبُ الشَّيْطَانُ  
رَأْيَتَهُ لِلتَّحْرِيشِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ  
أَنْ تَذُكَّرَ اللَّهُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِكَ إِلَى  
أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ؛ لَيْسَلَمَ لَكَ قَلْبُكَ -  
فَافْعَلْ.



جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا  
وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».


قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ -: «هَذَا إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى الْأَغْلَبِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ  
يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَالْأَسْوَاقُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهَا اللَّعْطُ، وَاللَّهُوُ،  
وَالِاسْتِغَالُ بِجَمْعِ الْمَالِ، وَالْكَلْبُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الْوَجْهِ الْمُبَاحِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا  
ذِكْرُ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ» (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧١).

(٢) «شَرْحُ الْبُخَارِيِّ» لابْنِ بَطَّالٍ (٦/٢٤٩).



وقال النووي - رحمه الله - : «قوله: وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»؛ لَأَنَّهَا  
مَحَلُّ الْعِشِّ وَالْخِدَاعِ، وَالرِّبَا، وَالْأَيْمَانَ الْكَاذِبَةَ، وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ، وَالْإِعْرَاضِ  
عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ»<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح النووي على مسلم» (ص ٤٧٢-٤٧٣) ط. بيت الأفكار الدولية.